مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

الدولة في القانون الدولي

د.جميل حزام يحي الفقيه

أستاذ القانون الدول المشارك، مركز الدراسات والبحوث اليمني

2014

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v13i13.190*

Website: qau.edu.ye

الدولـــة في القانون الـــدولي

د / جميل حزام يحي الفقية
أستاذ القانون الدول المشارك
مركز الدراسات والبحوث اليمني

مقدمة :

أتفق فلاسفة السياسة على أن الدولة هي الذروة التي تتوج البنيان الاجتماعي الحديث وتكمن طبيعتها التي تنفرد بها في سيادتها على جميع أشكال المجتمعات الأخرى.

فالدولة وسيلة لتنظيم السلوك البشري وفرض المبادئ السلوكية التي ينبغي أن ينظم الأفراد حياتهم على أساسها .

فهي التي تصدر القوانين وتعاقب من يخرج عليها كما أنها تملك فرض النظام لضمان طاعتها من قبل الأفراد والجماعات المندرجة تحت ظلها.

وإذا كان هذا هو شأن الدولة فقد كانت موضع اهتمام ودراسة معظم فروع العلوم الإنسانية من علوم الاجتماع والسياسة والقانون والاقتصاد ... الخ، فعلم التاريخ يحكي تطور الدولة كفكرة ونظام ويتناول حال ومصير الدول وأشكالها في مختلف الأوقات والعصور . وعلم السياسة يدرس الدولة من حيث القواعد النظرية والعملية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدول المختلفة وأكثرها جدوى وثباتا واستقرارا.

وعلم القانون يدرسها من حيث القواعد الملزمة التي تدور في إطارها أعمال الدولة ونشاطها ووسائلها لتحقيق أهدافها وإلزام رعاياها بطاعتها والنزول على أوامرها. كما يعنى علم القانون الدولي بدراستها كأحد شخصيات هذا القانون . وعلى ضوء ما تقدم لا بد من القول أن الدولة على هذا الأساس لعبت وما تزال تلعب الدور الأساسي في المجتمع الدولي، حيث

كانت هي (الشخص) الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي ، ثم بدأ (الأشخاص) الآخرون بالظهور إلى جانبها مثل (الأمم) و(المنظمات الدولية) و (منظمات التحرير الوطنية)[1]. إلا أنة بإمكاننا القول أن الدولة لا تزال حتى الآن تعتبر أهم هؤلاء جميعا.

وهنا لابد من التذكير إلى أن ميثاق هيأة الأمم المتحدة قد بدأت بعبارة (نحن شعوب الأمم المتحدة) بدلا من القول (نحن شعوب الدول المتحدة)، وإذا كانت المنظمة نفسها قد حملت تسمية (الأمم المتحدة) بدلا من (الدول المتحدة) فهنا ليست الغاية من ذلك إعطاء الأولوية للأمم والشعوب على (الدول) بل الغاية هي تركيز الاهتمام على الأساس القومي للدولة لا أكثر ولا أقل.

ودليلنا على ذلك هو أن العضوية في هذه المنظمة ليست مفتوحة إلا للدول المستقلة حصرا ، حيث قد نص ذلك صراحتا في المادتين (الثالثة والرابعة) من نفس ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

❖ تساؤلات البحث

طرح البحث عددا من التساؤلات منها على سبيل المثال لا الحصر :

- ما هو تعريف الدولة في القانون الدولي .
- ما هي أركان الدولة في القانون الدولي .
- ما هي حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي .
- ما هي المسؤولية الدولي في القانون الدولي .
- ما هي أركان المسؤولية في القانون الدولي .

❖ أهداف البحث

- تعريف الدولة في القانون الدولي .
- شرح وتوضيح أركان الدولة في القانون الدولي .
- تعريف حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي .
- تعريف المسؤولية في القانون الدولي .
- توضيح وتبيان أركان المسؤولية في القانون الدولي .

❖ منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات لأي حدث أو ظاهرة ، ثم تحليلها وتفسيرها وذلك من أجل الحصول على نتائج تساهم في المستقبل في تكوين رؤية مستقبلية لهذه الظاهرة.

❖ خطة البحث

أشتمل البحث على ثلاثة أبواب هي كالتالي:

1-. د / إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ، دمشق ، 1984 م ، ص 159 .

الباب الأول: نظرية الدولة
الفصل الأول: تعريف الدولة في القانون الدولي العام .
الفصل الثاني: أركان الدولة في القانون الدولي العام .
الباب الثاني: حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي
الفصل الأول: حقوق الدول في القانون الدولي العام
الفصل الثاني: واجبات الدول في القانون الدولي العام .
الباب الثالث: المسؤولية الدولية في القانون الدولي
الفصل الأول: التعريف في المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام .
الفصل الثاني: أركان المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام .

الباب الأول: نظرية الدولة

الفصل الأول: تعريف الدولة في القانون الدولي

تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي للدولة كما تعددت لدى غيرهم من علماء الاجتماع والسياسة.

وهنا لابد أن نشير إلى أن كلمة (دولة) في اللغة العربية مشتقة من فعل (دال) بمعنى تغير الزمان وانقلب، ومن هذا قولهم (دالت دولتهم) بمعنى ذهبت وأتى مكانها دولة أخرى، وفي هذا جاء قول الشاعر: أبي البقاء (هي الأمور كما شاهدتها دول .... من سره زمن ساءته أزمانا) أما كلمة الدولة في اللغات الأوروبية فيبرز في اشتقاقها عنصر الثبات والاستقرار ، حيث أن الكلمة المقابلة لكلمة دولة في أغلب هذه اللغات هي مشتقة من الكلمة اللاتينية (STATUS) ومعناها (وضع) أو (حالة) مثل كلمة (ETAT) باللغة الفرنسية و (STATE) باللغة الإنجليزية و (ESTADO) باللغة الأسبانية[2].

وهنا لا بد من التذكير إلى أنه قد بدئ باستخدام الكلمة العربية في هذا المعنى منذ بدء تقهقر الدولة العباسية، وأما الكلمة اللاتينية ، وما يقابلها باللغات الأوروبية التي تفرعت عنها ، فيقال أن من أول من استخدمها في المعنى، هو (ميكيافلي) في كتابة المعروف (الأمير) عام 1515م، حيث يقول (إن كل أشكال الحكم التي لها أو كان لها سلطة على البشر هي دولة سواء كانت على شكل جمهوريات أم إمارات).

أما إذا بحثنا عن تعريف علمي للدولة فإننا سنجد صعوبات كثيرة في ذلك ، لأن الدولة وقبل

2- أنظر ، د / إحسان هندي ، المصدر السابق ، ص ، 061 .

كل شي مفهوم قانوني سياسي، لذا لا بد من أن يتأثر التعريف بعقيدة معينة ، وهذا ما ينقص من معنى التعريف ودقته.

وهكذا فالتعريف الليبرالي للدولة مثلا يختلف عن التعريف الماركسي لها، حيث أن الأول يركز على توافر أركانها بينما الثاني يركز على عنصر (الاقسار) الذي يمارسه الحكام تجاه المحكومين في كل دولة. وعلى هذا الأساس بإمكاننا إراد عددا من التعريف للدولة.

فهناك من يعرفها على أنها (مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة)[3].

بينما يعرفها آخر على أنها (وحدة سياسية قانونية تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي قانوني)[4]. أما دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001 م، وفي مادته (الأولى) فيؤكد على أن : (الجمهورية اليمنية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة الإسلامية)[5]. ونستطيع أن نقول في هذا السياق أن نص تلك المادة قد أتى كتعريف كامل وشامل للدولة اليمنية، حيث شمل السيادة والاستقلال للدولة وهذا من ضمن مميزات الدولة في القانون الدولي العام، أما نحن فنستطيع تعريف الدولة في دورنا على أنها (جماعة من الناس تعيش على أرض معينة بشكل دائم ودون انقطاع، وتخضع لحكومة منتخبة ومنظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ، وتدير شئونها ومصالحها القانونية والعامة). وهناك مميزات وشروط عدة تدل على وجود الدولة من عدمه سوف نوضحه فيما سيأتي من نقاط البحث.

الفصل الثاني: أركان الدولة في القانون الدولي

أولاً : السكان أو (الشعب):

إن عنصر السكان أو (الشعب) يعتبر أحد العناصر الأساسية لوجود الدولة بنظرنا ، ومن أجل أن تتمتع الدولة بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام ، فلا يتصور وجود دولة من دون وجود شعب [6] . وسكان الدولة أو شعبها هنا (هم مجموع الأفراد الذين يقطنون إقليمها بشكل مستقر، ويخضعون كذلك لسلطاتها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا)[7].

وسكان أي بلد من بلدان العالم نستطيع تقسيمهم إلى فريقين رئيسيين هما كالتالي:

أ- مواطني البلد الأصليين: وهم برئينا مجموعة الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة ،

3. د / مفيد شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1985 م ، ص 105 .
4. د / إبراهيم محمد ألغنامي ، القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1990 م ، ص 176 .
5. أنظر ، نص المادة (الأولى) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 2001 م .
6 . د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، القاهرة مكتبة إتراك ، 2009 م ، ص 9 .
7 . د / إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 163 .

بحيث تمتلك هذه الدولة إزائهم اختصاصات كاملة سواء من حيث (السلطة الشخصية) أو (السلطة الإقليمية)، وهذا يعني برئينا أن قوانين الدولة تنطبق على مواطنيها حتى لو كانوا خارج إقليمها، وبالمقابل فإن حمايتها لهم تمتد إلى خارج إقليمها وهذا ما نسميه اليوم (بالحماية الدبلوماسية).

كما يتمتع المواطنون هنا أيضا بطائفة من الحقوق المدنية والسياسية التي لا يتمتع بها الأجانب مثل حق (الترشيح والانتخابات مثلا).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن قواعد علاقة المواطنين بدولتهم تحكمها (الجنسية) ، أي قواعد وتشريعات القانون الداخلي للدولة حصرا.

ب- الأجانب: والأجانب هنا هم من يحملون جنسية دول أخرى ولكنهم يقيمون في أراضي الدولة بشكل مستقر بسبب أو لآخر، بحيث تتمتع دولة المقام إزاء هؤلاء باختصاصات محددة مبنية على سلطاتها الإقليمية فقط حسب المبدأ اللاتيني القائل: (من يقيم على أرضي فهو خاضع لسلطاني) [8].

ويمكن لأفراد هذه الفئة أن يصبحوا من فئة المواطنين إذا تقدموا بطلبات (تجنس) إلى الدولة ووافقت الدولة على منحهم جنسيتها، ويصبح لهم في هذه الحالة جميع الحقوق التي للمواطنين الأصليين (ما عدا بعض الاستثناءات التي تتعلق بالحقوق السياسية العامة).

وأما الأجانب الذين لا يكتسبون جنسية الدولة فتنظم علاقتهم بها قواعد (المركز القانوني للأجانب) في القانون الدولي الخاص.

وقد حدد أرسطو عدد سكان الدولة بعشرة ألف نسمة على الأقل لكي تستحق تسميتها كدولة، بينما اكتفى أستاذة أفلاطون بنصف هذا العدد[9]. وأما في المفهوم القانوني الحديث فلا عبرة لعدد السكان من حيث القلة أو الكثرة : فهناك دول يفوق عدد سكانها اليوم المليار نسمة مثل الصين، وهناك دول لا يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف فقط مثل دول (موناكو – سان مار ينو – الفاتيكان – دولة الإمارات العربية المتحدة وعددا من دول الخليج العربي)، كما أنة لا يهم هنا أن يكون عدد المواطنين الأصليين أكثر من عدد الأجانب في الدولة مادام هؤلاء الأجانب يقيمون بصفة مستقرة على إقليم الدولة وتربطهم بها رابطة التوظف أو الإقامة[10].

ونرى نحن أنة لا عبرة هنا لنسبة عدد الأجانب إلى عدد المواطنين الأصليين، حيث هناك دول يكاد عدد الأجانب فيها أن يزيد عن عدد المواطنين الأصليين مثل دولة (لكسمبورغ في أوروبا ودول الخليج العربي) بينما هناك دول أخرى يقل فيها عدد الأجانب إلى حد كبير مثل (الصين ، منغوليا ، ألبانيا).

وأخيرا لابد من أن نذكر هنا إلى أنة ليس من الضروري أن يكون سكان الدولة من عرق واحد

8. د / حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الثالثة – 1968 م ، ص 464 .
9 . د / إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 163 .
10. د / عبد الواحد الزنداني ، السير والقانون الدولي ، منشورات الجامعة اليمنية ، صنعاء ، 1995 م ، ص 126 .

أو دين واحد أو يتكلمون لغة واحدة ، حيث لا توجد أي دولة من دول العالم المعاصر تخلو من أقلية عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، إلا أننا نرى أنة كلما كان السكان متجانسين كلما كان ذلك أفضل للدولة أولا ولجيرانها ثانيا.

وهناك من يطلق من بعض المؤلفين على الفئة الأولى من السكان، أي على فئة المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة اسم (الشعب) وهكذا فالشعب اليمني يعني سكان الدولة اليمنية الذين يحملون جنسيتها، والشعب الأمريكي يعني سكان الدولة الأمريكية، بينما هناك من المؤلفين وخاصة المؤلفين الفرنسيين والإيطاليين من يطلق على عنصر السكان في الدولة اسم (الأمة)، على أساس أن (الدولة هي التعبير السياسي للأمة ، والأمة هي التعبير الاجتماعي للدولة)، وهذا برئينا تعبير غير صحيح وغير موفق، من أجل ذلك يتوجب علينا شرح وتوضيح مفهوم (الأمة) ببعض من التفصيل وخاصة من حيث علاقتها بالدولة كالتالي:

الأمة:

كلمة (أمة) في اللغة العربية مشتقة من كلمة (أم)، وفي هذا يقول إبن خلدون: (يترتب على نسب الولاء كل ما يترتب على نسب الرحم)[11].

وهناك تعاريف أخرى للأمة أيضا مثل: (هي جماعة طبيعية من البشر قادتهم وحدة الأرض والأصل والعادات واللغة إلى وحدة في نمط الحياة والوعي الاجتماعي)[12].

إلا أنة من خلال التعريف يتضح لنا أنة من أصل العناصر الثلاثة التي تتشكل منها الدولة لا يتوفر في الأمة إلا عنصر واحد وهو عنصر السكان، وأما العنصران الآخران – وهما الإقليم والسيادة ، فلا يتوفران في الأمة دوما، من أجل ذلك بإمكاننا القول أنة لا يمكن للأمة أن تصبح (دولة) إلا إذا وجدة لها إقليما خاصا بها بحيث تصبح فوق هذا الإقليم سلطتها الوطنية المستقلة.

كما أننا نجد اليوم أربعة أنواع من الأمم في العالم وهي كالتالي:

1 - الأمة – الدولة:

وهي برئينا تلك الأمة التي حققت نفسها سياسيا ضمن حدود وطنية خاصة بها ، وبهذا تنطبق حدودها السياسية على حدودها القومية ، ويمتزج فيها مفهوم (القومية) وهو عاطفة الولاء نحو الأمة بمفهوم (الوطنية) وهو عاطفة الولاء نحو الدولة نفسها بحيث تترادف كلمة (الأمة) فيها مع (الشعب) ومع الدولة ككل ، ونجد عدة أمثلة لحالة – الدولة – الأمة في المجتمع الدولي المعاصر وخاصة في أوروبا مثل فرنسا وايطاليا وهولندا وألبانيا والسويد والنرويج وفنلندة[13].

لذا نجد فقهاء هذه الدول، وخاصة الفقهاء الفرنسيين، يعتبرون كلمة (الأمة) مرادفة (للدولة)، حيث أن (الدولة) هي التنظيم السياسي للأمة ، حسبما يقول (هوريو) ، والتجسيد

11. أنظر ، د / إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص ، 164 .
12 . نفس المصدر ، ص 165 .
13 . أنظر ، د / إحسان هندي مصدر سبق ذكره ، ص 165 .

القانوني لها حسبما يقول (إيسمان)[14].

2 - الدولة المتعددة القوميات:

وهذه الدولة برئينا هي تلك الدولة التي تتضمن (أمتين) مثل تشيكوسلوفاكيا سابقا وتسمى الدولة في هذه الحالة (مزدوجة القومية)، أو عدة أمم كما كان علية الحال في جمهورية يوغسلافيا قبل التقسيم التي كانت تضم حدودها (ست) قوميات على الأقل وكذلك الاتحاد السوفيتي السابق أيضا الذي كان بدورة يضم أكثر من (186) أمة وشعب وكذلك دولة الهند التي تضم في الفترة الحالية العديد من القوميات والشعوب وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية أيضا التي تضم الكثير من القوميات والشعوب في ضل دولتها ألإتحاديه .

وهنا لابد أن نؤكد أن حركة التاريخ تدل على أن الدولة المتعددة القوميات هي مرحلة مؤقتة من حيات الدول، حيث أن مثل هذه الدول إما أن تنتهي وذلك عن طريق استقلال كل أمة عن الأخرى، كما حدث في الإمبراطورية العثمانية سابقا، وكما حدث في الإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا والسودان في عصرنا الحالي ، وأما أن تتمكن الدولة المتعددة القوميات على العكس من ذلك في صهر جميع قومياتها في قومية واحدة وشعب واحد كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية[15].

3 - الأمة المجزأة:

وهي بنظرنا تلك الأمة التي تتشكل من عدة دول مستقلة لكل منها وطنيتها ، وهذا يعني بدورة أن الشعور القومي يكون في هذه الحالة أوسع وأشمل من الشعور الوطني لأن الحدود القومية في هذه الحالة تكون أوسع من الحدود السياسية ، ومثالنا على ذلك حالة الأمة العربية اليوم التي تضم أكثر من (واحد وعشرون دولة) مستقلة وعددا من الأقاليم المغتصبة في المشرق والمغرب.

وهنا يجب التأكيد على أن مفهوم الأمة في هذه الحالة أوسع من الدولة بكثير، لذا لا يجوز في الحالة هذه استخدام تعابيرمثل : الأمة اليمنية - الأمة المصرية – الأمة الجزائرية لأن جميع هذه الشعوب ليست إلا جزء لا يتجزءا من أمة واحدة هي (الأمة العربية)، إلا أنة من الأفضل بالمقابل استخدام تعابيرمثل : الشعب اليمني – الشعب المصري – الشعب الجزائري ، طالما وأن هذه الشعوب تشكل دولا مستقلة ولم تتوحد بعد في دولة واحدة التي تأمل الأجيال العربية اليوم في قرب ذلك اليوم ، كون الوحدة اليمنية والوحدة الألمانية في تسعينات القرن العشرين قد فتحتا برئينا بارقة أمل في تحقيق ذلك اليوم المنشود لوحدة الأمة العربية في كيان موحد وقوي.

4 - الأمة الممزقة:

وهي برئينا تلك الأمة التي تقاسمتها أمما أخرى، بحيث يتم إلحاق كل جزء منها بدولة أجنبية بعينها، بحيث لم تتمكن الأمة تلك من إنشاء دولتها الوطنية الخاصة بها أو من الانضواء بكاملها ضمن نطاق دولة مستقلة مع غيرها من الدول.

14. ومن نتيجة ذلك لا يوجد في اللغة الفرنسية إلا كلمة واحدة هي (National) لترجمة كلمتين عربيتين هما (وطني) و (قومي) .
15 . المصدر السابق ، ص 165 .

وهناك مثالين للدليل على ذلك وهما كالتالي:

- المثال الأول، مثال الأمة البولونية قبل عام 1919م، عندما كانت تتقاسمها كلا من: الإمبراطورية النمساوية والإمبراطورية البروسيه.
- المثال الثاني، مثال الأمة الباسكية التي تتواجد في شمالي أسبانيا وجنوب غرب فرنسا[16].

وعلى ضوء كل ما تقدم بإمكاننا أن نتوصل إلى استنتاج مفاده ما يلي:

أن مفهومي (الدولة) و (الأمة) ليسا متطابقين ولا مترادفين كذلك، إلا في حالة واحدة هي حالة الأمة – الدولة التي ينادي بها المبدأ القومي، وأما في الحالات الأخرى فيختلف المفهومان اختلافا واضحا وصريحا.

وإذا كان من المستحسن أن يكون لكل أمة دولتها الوطنية الخاصة بها، فأننا نكون قد حققنا مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ (حق الشعوب في تقرير مصيرها) فإن الواقع لا يزال على غير هذا الشكل المثالي، ونرى نحن أنة طالما بقي الواقع مغايرا تبقى الحاجة للتمييز بين مفهومي (الدولة) و (الأمة) وهذا التمييز يتطلب بالتالي التمييز بين مفاهيم أخرى فرعية كذلك ، التمييز بين (الأمة) و (الشعب) من جهة ، وبين (القومية) و (الجنسية) من جهة ثانية، وبين (القومية) و (الوطنية) من جهة ثالثة، وهي برائينا مفاهيم تتحد في حالة (الدولة – الأمة) وتختلف في الحالات الأخرى.

وكما هو معروف فإن الدول تقسم من حيث تركيبتها إلى دول إتحاديه أو دول مركبة، ودول موحدو أو دول بسيطة ولقيام كل من الأنواع السابق ذكرها ظروف ودوافع ومقومات خاصة ، سوف نحاول توضيح ذلك فيما يلي:

1 - الدولة الاتحادية (المركبة):

وهنا يجب التأكيد على أن الدولة الاتحادية المركبة هي: (عبارة عن مجموعه من الدول أتحدت فيما بينها لتكوين دولة مركزية تقوم أساسا على إتحاد عدد من الدول تخضع جميعها لسلطة واحدة . وقد يأخذ الإتحاد أنواعا مختلفة يتميز الواحد منه عن الآخر وفقا لتوزيع السلطات بين الدول الداخلة فيه ولمدى خضوعها للسلطة المشتركة)[17].

وهكذا فإن الدولة ألإتحاديه تقوم على أساس إعطاء حكومات الأقاليم قسطا لا بأس به من الاستقلال الذاتي في الشئون الداخلية لتلك الأقاليم دون سواها ، كالشئون الصحية والبلدية والثقافية وغيرها ، بينما يكون ذلك كله من شأن الحكومة المركزية وحدها في نظام الدولة الموحدة (البسيطة)[18].

ويوجد هناك عدد كبير من الدول ألإتحاديه مثل : الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية

16 . نفسه ، ص ، 166.

17. د / عصام العطية ، القانون الدولي العام ، بغداد 1987 م ، ص 289 .

18. د / عبد الرحمن البزاز ، الدولة الموحدة والدولة ألإتحاديه ط3 ، دار القلم ، القاهرة ، 1966 م ، ص 85 – 90 .

ألمانيا ألإتحاديه، جمهورية جنوب أفريقا، استراليا، كندا، والإمارات العربية المتحدة، وعلى هذا الأساس يقسم فقهاء القانون الدولي العام الدولة المركبة إلى أربعة أقسام هي:

أ. ألإتحاد الفيدرالي أو الدولة ألإتحاديه:

وهي الدولة التي تنشأ عن طريق انضمام عدد من الدول لتشكيل دولة اتحادية مركزية يحكمها دستور إتحادي[19]، بحيث تذوب هنا الشخصية الدولية للدول الأعضاء، وتظهر شخصية الدولة ألإتحاديه فقط ، وفي نظام الدولة الفيدرالية يترك لحكومات الأقاليم (الدول الأعضاء) مساحه كبيرة من الاستقلال الذاتي في الشئون الداخلية التي تهم تلك الأقاليم[20].

وهنا لابد أن نؤكد بأن التجربة الوحدوية بين مصر وسوريا عام 1958م، قد مثلت أول تجربة اندماجيه في الوطن العربي تلتها الوحدة اليمنية المباركة عام 1990م، بينما كان الإتحاد السوفيتي (السابق) مثلا صالحا للدولة ألإتحاديه،[21] وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا ، وألمانيا ألإتحاديه وغيرها من بقية بلدان العالم وهي كثر.

ب. ألإتحاد الكون فدرالي أو التعاقدي:

وهذا ألإتحاد يتكون بدورة من دولتين أو أكثر، بحيث تتفق فيما بينها بموجب معاهده دولية على إقامة هيئة مشتركة بقصد تحقيق أغراض ومبادئ معينة يتم ألاتفاق عليها[22]، بحيث تضل الدول الأعضاء محتفظة بسيادتها الداخلية والخارجية [23].

ت. ألإتحاد الشخصي:

يقوم مثل هذا ألإتحاد بين دولتين أو أكثر، بحيث يكون هناك رئيس أو ملك وأحد للدولتين، مع احتفاظ الدولتين بكامل سيادتهما الداخلية والخارجية [24]. والمظهر الوحيد للإتحاد هو رئيس الدولة الذي ينشأ على أساس المصاهرة والإرث بين الأسر المالكة كما حدث ذلك إثر زواج دوق ليتوانيا من أميرة بولونيا[25].

ث. ألإتحاد الفعلي أو (الحقيقي):

وهذا ألإتحاد يعرف بأنة: (انضمام دولتين أو أكثر في إتحاد دائم وغير مؤقت، بقيادة رئيس وأحد وحكومة وأحده، ولا يقوم هذا ألإتحاد على شخص رئيس الدولة، كما هو في ألإتحاد الشخصي وإنما يمتد إلى بناء هيئات حكومية موحدة ذات صلاحيات وأسعه كالخارجية والدفاع والمالية.

إذ تتولى هيئات حكومية موحدة إدارة هذه الهيئات نيابة عن الدول الأعضاء التي تفقد

19 . د / على الجمهوري ، محمد ناصر الحاج ، ألاتحادات العربية الحديثة والوحدة اليمنية ، سعد سمك للطباعة ، القاهرة ، 1994 م ، ص 49 .

20 . د / عبد الرحمن البزاز ، مصدر سبق ذكره ، ص 84 .

21. قحطان أحمد سليمان الحمداني ، الوحدة العربية ، دراسة سياسية تحليلية لتجاربها وواقعها ومستقبلها ، جامعة بغداد ، 1989 م ، ص 27 .

22 . المصدر السابق ، ص 26 .

23. د / على الجمهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص 56 .

24. Murrey Forsyth . Unions of states . theory and practice of confederation Leicester university press . Holmes and Meier publishers . I WC . New York . 1980 . 13 .

25. د / قحطان أحمد سليمان الحمداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .

شخصيتها القانونية بالنسبة لتلك المواضيع.

أما على الصعيد الداخلي فالدول الأعضاء تتمتع كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الشخصي بكامل سيادتها واستقلالها[26].

2 - الدولة الموحدة (البسيطة):

وهي تلك الدولة التي تنفرد بإدارة شئونها الداخلية والخارجية هيئة وأحده [27]، وهناك دول عدة تمثل ذلك الاتجاه مثل دول(مصر العربية ، ودولة العراق ، والجمهورية السورية، وحاليا الجمهورية اليمنية) .

كما أن هناك دول تعتمد في نفس الوقت على المركزية الشديدة، كما أن هناك في نفس الوقت دولا لا تؤمن باللامركزية الإدارية[28]، وهكذا فإن الدولة الموحدة هي التي تتميز بوحدة البناء السياسي أي بوحدة السلطة السياسية التي تمارس على أرض وشعب وأحد، بحيث يخضع جميع الأفراد لسيادة دولة وأحده هي سلطة الدولة طبعا. ووحدة القوانين التي تطبق ضمن حدود جغرافية معينة. إلا أن هذا لا يمنع من اعتماد اللامركزية في الدولة الموحدة مع منح بعض الأقليات المحلية أو بعض الأقاليم إن وجدت نوعا من الحكم الذاتي كما هو في جمهورية العراق.

هذا الذي لا يؤدي إلى الاستقلال التام ولا يغير من احتفاظ السلطة المركزية بجميع الاختصاصات الدولية.

ويجب الإشارة هنا إلى أن المركزية تحقق وحدة الدولة السياسية والإدارية ، ولها صورتان هما المركزية الإدارية والمركزية السياسية وسوف نوضح كلا منهما على حدة كالتالي:

- المركزية الإدارية:

ويقصد هنا بالمركزية الإدارية : (مجموع الوظائف الإدارية في الدولة التي تقوم بها الحكومة المركزية والتي تسعى من خلالها إلى وحدة الدولة وذلك من أجل القضاء على تعدد مراكز القوى، كما تعني أيضا تركيز (المظاهر المختلفة للوظيفة الإدارية في الدولة بيد السلطة الإدارية المركزية أي الحكومة القائمة في العاصمة[29].

ويمكننا القول هنا إلى أن الوحدة السياسية لا تكتمل إلا بالتوحيد الإداري أو بالمركزية ، التي تعني في نفس الوقت ، قيام الأجهزة الإدارية التابعة للإدارة المركزية بممارسة الاختصاصات كافة وبالتالي فإن الهيئات المحاسبية والإقليمية في الدولة الموحدة تخضع لسلطة مركزية وإدارية وأحده. إذ لا توجد سلطة أخرى على الصعيد الداخلي لغير الدولة[30].

---

26 . د / على الجمهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص 53 – 56 .

27. أنظر ، أبو اليزيد على المنبت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط3 . مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982 م ، ص 14 .

28 . د / عبد الرحمن البزاز ، مصدر سبق ذكر ﷺ ص 63 .

29. د / إحسان المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، كلية الحقوق ، 1990 ، ص 84 .

30. د / إسماعيل غزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، دار النشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 م ، ص 95 .

وهذا برئينا ما يعرف اصطلاحا (بالتركيز الإداري) وذلك عندما يتم حصر الوظيفة الإدارية بيد السلطة المركزية بالعاصمة، وعندما يكون هناك إبطاء أو تأخير في المعاملات فإن السلطة المركزية في العاصمة تعمل على تعيين أشخاص تابعين لها لإصدار القرارات.

كما يحق لهذه الفروع البت في بعض الأمور الإدارية بعيدا عن العاصمة، وهذا ما يعني عدم التركيز الإداري[31].

وهذا النظام معمول به في نظام المحافظات في كلا من جمهورية مصر العربية، والعراق ، وجمهورية فرنسا، أما فيما يحص الجمهورية اليمنية فإن المادة (147) من الدستور اليمني قد أكد ت : (أن الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزء ا لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين ومسئولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة لهم، ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية)[32].

ب- المركزية السياسية :

والمركزية السياسية هنا تتميز بوحدة التشريع ووحدة تطبيقه أيضا، على مستوى الدولة المركزية[33].

ويمكن القول هنا أن اللامركزية تقوم بتحقيق أكبر قدر من الاستقلال الذاتي للولايات والأقاليم وتعمل في نفس الوقت على سرعت البت في القضايا المختلفة وكذلك إيجاد الحلول المناسبة، فضلا عن تقليل الجهود والنفقات[34].

وخلافا لما تم الإشارة إلية سلفا حول المركزية الإدارية والمركزية السياسية فهناك أيضا اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية والتي سوف نعمل على توضيحها فيما يلي:

3 - اللامركزية الإدارية:

واللامركزية الإدارية تعني هنا: (إقامة هيئات منتخبة من قبل الشعب أو معينة على مستوى الإقليم وتمارس في نفس الوقت هذه الهيئات اختصاصات إدارية تختلف من حيث نسبة الصلاحيات الممنوحة لها، إلا أن هناك ملاحظة لدينا وهي، أنة مهما اتسعت نطاق الاختصاصات الممنوحة لها فإنها تظل تحت رقابة السلطة المركزية وإشرافها، وهذا يعني برئينا أن استقلال الهيئات اللامركزية لا يؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد وحدة الدولة، كم نلاحظ أيضا أن اللامركزية الإدارية تلك لا توجد إلا في دول تتعدد فيها الأجناس والأعراق واللغات كالهند مثلا ، وألمانيا ألإتحاديه ، كما أن الوحدات الإدارية تلك ترى بضرورة تولي أبنائها القيام بمسئوليات السلطة المحلية بدلا عن الإدارة المركزية[35].

31. د / إحسان المفرجي ، مصدر سبق ذكره ، ص 85 .
32. دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 2001 م ، المادة رقم (147) .
33 . د / منذر الشاوي ، في الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1965 م ، ص 76 .
34. د / على الجمهوري ، مصدر سابق ، ص 76
35. د / أبو اليزيد على المتيت ، مصدر سبق ذكر، ص 15 .

4 - اللامركزية السياسية :

واللامركزية السياسية هنا تعني: (أنة عندما تتوسع دائرة اختصاصات الأقاليم الإدارية بحيث تشمل بعض الاختصاصات السياسية، فإننا في هذه الحالة ، نصبح أمام نظام يطلق علية الحكومة الذاتية أو بما يعرف اصطلاحا (بنظام الحكم الذاتي)[36].

كون الإقليم الذي يشكل وحدة عضوية تقوم على أسس جغرافية وتاريخية وعرقية ولغوية ودينية تهدف إلى إقامة سلطة سياسية أي حكم ذاتي ، مستقل عن الحكومة المركزية[37].

يكون هدفها إدارة الإقليم على أساس ذاتية تنبع من رغبات أبنا الإقليم ، وهذه التجربة موجودة في عدد من أقطار العالم ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، دولة العراق الشقيق، حيث أعطت حكم ذاتي في إقليم كردستان العراق منذ ثمانينيات القرن الماضي، أما ما يخص الوضع في الجمهورية اليمنية الذي كان للاحتلال التركي في شمال الوطن والاحتلال البريطاني في جنوب الوطن سبب تقسيمه والذي توحد في الثاني والعشرون من مايو من عام 1990م، بفضل نضال أبنائه الشرفاء والتغيرات الدولية وانتهاء الحرب الباردة، وهنا لابد من الإشارة إلى أنة لعدم وجود أقليات عرقية أو دينية ، فبالتالي لا يوجد أقاليم مستقلة سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا عن السلطة المركزية.

وقد جاء نظام الحكم المحلي والحكم الذاتي أساسا للدول التي تعاني من التعدد اللغوي ... كما قد أشرنا إلى ذلك سلفا ، فضلا عن عدم نشر العدل والمساواة بين أبنا الشعب الواحد حتى تتمكن السلطة المركزية من بسط نفوذها على جميع أقاليم الدولة ومحافظاتها، إلا أن ذلك قد يكون محل نقاش أمام أعضاء مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي لا زال يناقش معظم القضايا اليمنية المعقدة ومن ضمن هذه القضايا قضية تقسيم الجمهورية إلى عددا من الأقاليم المستقلة وتحت قيادة مركزية وأحده، حيث يعطى لتلك الأقاليم عددا من الصلاحيات والتي تستطيع من خلالها سلطات تلك الأقاليم إدارة أمورها دون الرجوع للمركز إلا في الأمور الإستراتيجية فقط، خاصة أن عددا من المناطق والمحافظات قد عانت بعد أحداث عام 1994م، الكثير من الإقصاء والتهميش والذي نتمنى نحن أن تكون نتائج مؤتمر الحوار الوطني نتائج مرضية لجميع أبنا شعبنا اليمني دون استثناء، كي ينعم جميع أبنا الشعب بحياة كريمة على أرضة .

ثانيا : الإقليم:

لابد أن نشير إلى أن الإقليم هنا هو: (الحيز الجغرافي الذي تمارس علية الدولة سيادتها ، ويشمل الإقليم هنا البقعة المحددة من الأرض وكذلك الإقليم البحري والفضاء الجوي ، كما يمكن تعريف الإقليم على أنة (النطاق الذي تتمتع الدولة في داخلة بكامل السلطات التي يقرها القانون

36. نفس المصدر ، ص 254 .
37. د / منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 78 – 79 .

الدولي العام)[38]، ونعتبر نحن أن عنصر الإقليم عنصر أساسي في تكوين الدولة لا يستغنى عنة إطلاقا، بغض النظر عن مساحة ذلك الإقليم فلا يؤثر على صفة الدولة أن تكون ذات مساحة شاسعة تقدر بملايين الكيلو مترات أو أن تكون ذات مساحة صغيرة جدا[39].

فدولة الفاتيكان مثلا لا تزيد مساحتها عن كيلو متر مربع فقط، وعندما تم منحها تلك المساحة من الأرض بموجب معاهدة (لا ترانو) بين (إيطاليا والفاتيكان) في 11 فبراير من عام 1929م، أصبح العالم يعترف لها منذ ذلك الوقت بصفة الدولة[40].

وفي نفس الوقت إذا فقدت إحدى الدول إقليمها فإنها تفقد أحد أركانها الرئيسة كدولة، وتزول وتنقضي شخصيتها الدولية كما حدث لدولة الكويت عام 1990 م ، عندما احتلتها دولة العراق، والذي قامة على أساسة بتشكيل حكومة منفى في الطائف بالسعودية[41].

وكما حدث أيضا لعدد من الدول التي احتلتها ألمانيا النازية أثنا الحرب العالمية الثانية، مثل (بلجيكا، هولندا، يوغسلافيا، النرويج) والتي أنشأت لنفسها حكومات مؤقتة في لندن. بالإضافة إلى أنة يمكن الإشارة هنا إلى قبول دولة الكيان الإسرائيلي الغاصب في فلسطين كعضو في الأمم المتحدة عام 1949م، مع أن حدودها لم تكن واضحة ومحددة حتى يومنا هذا، حيث كان قبولها بشرط الخضوع لقرار التقسيم لأرض فلسطين العربية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م[42]، ونرى نحن أنة لا عبرة هنا لمساحة الإقليم جغرافيا في تشكيل الدولة، سواء أتسعة هذه المساحة أو ضاقت فهناك دول لا تتجاوز مساحتها عن كيلو متر فقط مثل الفاتيكان كما قد ذكرنا ذلك سلفا، وهناك دول تزيد مساحة الواحدة منها عن خمسة ملايين كيلو متر مربع مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

كما لا عبرة في ذلك لكون أرض الإقليم أرضا برية فقط لا تطل على بحر (مثل أفغانستان، إثيوبيا، سويسرا)، أو أرضا قارية مطلة على البحر مثل (ألبانيا)، أو أرضا قارية مع مجموعة من الجزر مثل (إيطاليا ، فرنسا، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اليمنية)، أو جزيرة كبرى ومجموعة من الجزر الصغيرة مثل (بريطانيا)، أو أرخبيلا من الجزر مثل (اليابان، أند ونسيا ، الفلبين، البحرين).

كما يمكن أن يكون إقليم الدولة واقعا بكاملة في أراضي دولة أخرى مثل (غامبيا) التي تحيط بها السنغال من جميع الجهات ما عدا الجهة الغربية التي تطل على البحر ، ومملكة (لوسوتو) التي تحيط بها دولة جنوب أفريقيا من جميع الجهات ، وكذلك (سان مار ينو) الواقعة داخل الأراضي الإيطالية ، ودولة الفاتيكان الواقعة ضمن نطاق مدينة (روما العاصمة الإيطالية)[43].

38 . د / إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1990 ، ص 176 .
39. د / عبد الواحد الزنداني ، السير والقانون الدولي ، منشورات الجامعة اليمنية ، صنعاء 1995 م ، ص 126 .
40 . د / إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 167 .
41 . د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 127 .
42 . أنظر ، قرار رقم (181 – 11) 29 نوفمبر لعام 1947 م ، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الأولى ، الجلسة الثانية ، ص 1424 – 1427 .
43. د إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 168 .

ونرى نحن أخيرا وعلى ضوء كل ما تقدم ، أنة ليس من الضروري أن يكون إقليم الدولة جزء واحدا أي متصلا ببعضه ، حيث من الممكن أن يكون إقليم الدولة منقسما إلى جزأين بينهما البحر أو أرضي دولة أخرى، كما كان الحال بالنسبة لدولة باكستان قبل استقلال الجزء الشرقي منها وتشكل دولة (بنغلادش)، وكما هو الحال بالنسبة لسلطنة عمان التي تفصلها إمارة الفجيرة عن جزئها الشمالي (شبة جزيرة مسندم).

كما يجب أن نشير هنا إلى أنة إذا كانت الدولة تتشكل من أقاليم منفصلة عن بعضها تفصلها بحار أو أراضي أخرى، فإن هذا الوضع يشكل برئينا نقطة ضعف خطيرة ضد مصالحها ، والواقع الدولي يثبت ذلك، حيث أن عدم وجود اتصال بري بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) ساعد على نجاح الحركة الانفصالية التي قامت في الإقليم السوري في 28 سبتمبر من عام 1961م، كما أن عدم وجود اتصال بري بين الباكستان الشرقية والباكستان الغربية بسبب وجود أراضي الهند بينهما، شجع على نجاح الحركة الانفصالية في باكستان الشرقية التي شكلت دولة بنغلاديش عام 1971 م، كما قد ذكرنا ذلك سلفا أيضا.

على ضوء كل ما تقدم بإمكاننا أن نخلص إلى استنتاج مفاده أنة يمكن أن نطلق على الإقليم اسم (الأرض)، كما يمكن أن نطلق علية تعبير (التراب)، وهذا التعبير يستخدم في دول المغرب العربي إلا أننا نرى أن التعبير الأول أي (الأرض) أدق وأشمل كونه يمكن أن يشمل ضمنا الامتداد البحري والبري كذلك[44].

ويمكن هنا نضع تسا ؤل عن كيفية اكتساب الإقليم؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد أن نشير في نفس الوقت إلى أن فقهاء القانون الدولي العام قد اختلفوا فيما بينهم في تقسيمات طرق اكتساب الإقليم ، فمنهم مثلا من يفرق بين السبب التاريخي والسياسي لاكتساب الإقليم المتمثل بالغزو والفتح، وبين الطرق القانونية التي تنقسم في نفس الوقت إلى فرعين : طرق مقابلة لطرق اكتساب الملكية في القانون الداخلي (القانون الخاص) وهي الحيازة والاستيلاء أو وضع اليد والتقادم، والثاني: هو الحالة التي يدخل فيها الإقليم تحت سيادة الدولة وتمارس اختصاصاتها بناء على حكم صادر من هيئة قضائية دولية، وعلى أساس كل ما تقدم يمكن أن نتوصل إلى أن القانون الدولي قد نظم طرق اكتساب الإقليم حسب طرق وأسس واضحة وصريحة يمكن أن نورد تفصيلاتها فيما يلي.

طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي

وتلك الطرق يمكن ترتيبها كالتالي :

1 – الاستيلاء

2 - التنازل

44 . نفس المصدر ، ص ، 168 .

3 – الفتح أو (الغزو)
4- وضع اليد أو (التقادم المكسب)
5 – الأحكام القضائية

1- الاستيلاء:

واستيلاء هنا قد يطلق علية البعض (وضع اليد أو الحيازة) ويقصد به أن يدخل في نطاق سيادة الدولة إقليم غير خاضع لسيادة أي دولة، وفي عصرنا الراهن لم يعد لهذا السبب أية قيمة قانونية أو أهمية وذلك يرجع في رئينا لاكتشاف جميع أجزاء الكرة الأرضية ، فلم تعد هناك أقاليم مباحة خالية من أي سيادة عليها وهذه الوسيلة كانت لها أهمية في الماضي حيث استطاعت بواسطتها الدول الأوروبية الاستعمارية السيطرة على العديد من الأقاليم في قارتي أفريقيا وآسيا والأمريكيتين[45].

إلا أن مؤتمر برلين قد وضع عام 1885م، ثلاثة شروط لكي يكون هذا الاستيلاء صحيحا وتلك الشروط هي كالتالي[46]:

1. أن يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول[47].
2. أن تضع الدولة المستولية يدها على الإقليم فعلا ، وهذا يعني أنة لا يكفي إصدار (إعلان) من دولة ما بخصوص استيلائها على إقليم ما لكي يعتبر هذا الاستيلاء قد تم فعلا .
3. إبلاغ بقية الدول بواقعة الاستيلاء.

لأنة إذا سبق لدولة أن استولت على إقليم معين ثم تخلت عنة فإنه يصبح إقليما مباحا يتيح للدول الأخرى الاستيلاء علية[48].

والأمثلة على ذلك كثيرة ، فقد تخلت أسبانيا عن جزيرة (بالماس) للولايات المتحدة الأمريكية ثم تخلت هولندا عن جزر (الفوكلاند) في المحيط الهادي لصالح بريطانيا وعن جزر (كارولين) لصالح ألمانيا.

2- التنازل:

والتنازل هنا يعني : (أن تقوم الدولة المالكة للإقليم بالتنازل عنه باتفاق رسمي إلى دولة ثانية، سواء تم ذلك بمقابل أو غير مقابل ، وفي حالة المقابل المادي قد يكون ذلك بالمبادلة أو بالشراء ، فقد فعلت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك خلال القرن التاسع عشر حيث أشترت ولاية (لويزيانا)

45. د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مصدر سابق ، ص 90 .
46 . د / إحسان هندي ، مصدر سابق ، ص 168 .
47 . د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مصدر سبق ذكره ، ص 90 .
48. د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 170 .

من فرنسا وولاية (ألاسكا) من روسيا القيصرية [49].

وبرئينا أن للتنازل على هذا الأساس صور متعددة منها :

أ – معاهدات الصلح:

ويمكن القول هنا إلى أن الكثير من التنازلات الإقليمية تمت كنتيجة لمعاهدات الصلح كتنازل فرنسا مثلا عن (الالزاس واللورين) لصالح ألمانيا في معاهدة عام 1870 م ، وتنازل ألمانيا عن تلك المقاطعتين لصالح فرنسا في معاهدة فرساي عام 1919م، وكذلك تنازل إيطاليا بموجب معاهدة الصلح عام 1947 م، عن مستعمراتها الأفريقية (ليبيا ، الصومال ، أريتيريا). ومثل هذه التنازلات الناتجة عن معاهدات الصلح التي تتم إثر حرب، نراء نحن أنها في واقع الأمر ليست إلا كاشفة عن واقع الاحتلال والضم وما التنازل هنا إلا لكي يمنح الضم صفة الشرعية[50]، ليس إلا.

ب- التنازل عن طريق المبادلة :

ومن تلك التنازلات تنازل إيطاليا لفرنسا عن مقاطعتي (السافوونيس) عام 1820م، وذلك مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة (لومبارد) حيث كان التنازل عن طريق المبادلة أكثر الطرق انتشارا بين الدول الاستعمارية.

ج- التنازل عن طريق البيع:

وقد كان هذا النوع من التنازل منتشر في الماضي، حيث لا زالت بعض صورة في التاريخ القريب موجودة، من ذلك بيع فرنسا منطقة (لويزيانا) لأمريكا عام 1807 م، وبيع روسيا القيصرية منطقة (ألاسكا) لأمريكا أيضا عام 1867 م، وقد ذكرنا ذلك سلفا، كما أن هناك صور أخرى للتنازل منها ما هو بدون مقابل كهدية أو هبة ومنها ما هو مقابل خدمات ، وفي هذا يشترط في التنازل تولي الدولة المتنازل لها الاختصاص الإقليمي.

ويؤكد العرف الدولي هنا إلى أن سكان الإقليم في هذه الحالة يحق لهم الاحتفاظ بجنسيتهم الأولى[51].

3 : الفتح أو (الغزو):

ويتحقق ذلك، عندما تتوصل دولة إلى التغلب على قوى الدولة الخصم واغتصابها لأراضيها بشكل نهائي،[52] كما يعتبره أحرون أنة، الإجهاز على الوجود القانوني للدولة على إثر عمليات حربية ، وضم إقليم الدولة المهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة[53].

ويرى عددا من فقها القانون الدولي أن اكتساب الإقليم بهذه الوسيلة يتطلب القضاء الكامل

49 . د / إحسان هندي ، مصدر سابق ، ص 169 .

50. د / محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، الإسكندرية ، ص 286 .

51. أنظر في ذلك ، د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 177 .

52. د / إحسان هندي مصدر سبق ذكره ، ص 168 .

53. د / عبد العزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 م ، ص 61 .

على الدولة المهزومة، أما ضم الإقليم قبل ذلك فيعتبر عملا سياسيا يهدف إلى تقوية مركز الطرف الذي يقوم به، إلا أننا نستطيع القول أن القانون الدول العام أصبح لا يعتد بهذه الطريقة في عصرنا الراهن ودليلنا على ذلك أنة عندما قام الكيان الصهيوني عام 1967 م، بضم مساحات من الأراضي العربية المحتلة إلى كيانه الغاصب نددت كل دول العالم قاطبة ضد ذلك الضم بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والهيئة العامة للأمم المتحدة.

كون تلك الوسيلة من وجهة نظرنا قد أصبحت من مخلفات الماضي وخاصة بعد تحريم العالم أجمع استخدام القوة كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية[54].

وهنا لابد أن نؤكد أيضا إلى أن مثل تلك الطرق في الفتح أو الغزو كانت سائدة إلى أواخر القرن العشرين، حيث غزة دولة العراق عام 1990م، دولة الكويت، كما غزة الولايات المتحدة الأمريكية كلا من دولتي العراق، وأفغانستان عام 2001 م، إلا أن كل تلك الأنواع من الغزو تعتبر في نظر القانون الدولي أعمالا عدوانية بكل المقاييس، وقد أصبحت على أساس ذلك مرفوضة من قبل العالم أجمع.

بالإضافة إلى ذلك بإمكاننا أن نضيف إلى أن الفتح في عصرنا الراهن لم يعد مشروعا إطلاقا، وبذات منذ تصريح (بريان كولوج) عام 1928 م، ومن بعدة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م، واتفاقية تعريف العدوان لعام 1974 م[55].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاستيلاء على أرض لا مالك لها لم يعد الآن ممكنا، وذلك بسبب أنة لم يعد هنا أراضي لا مالك لها على سطح الكرة الأرضية ، بعد أن اعتبرت هيئة الأمم المتحدة قاع البحر والفضاء والكواكب الأخرى نوعا من الأملاك المشتركة بعد أن كانت تعتبر أراضي لا مالك لها سابقا.

4: وضع اليد أو (التقادم المكسب):

ووضع اليد أو التقادم: (هو امتداد سيادة دولة على إقليم غيرمشمول بسيادة أي دولة)[56].

ويرى فقها أحرون وضع اليد أو التقادم المكسب على أنة : وضع يد دولة ما يدها على إقليم يخص دولة أخرى ولا تقوم الدولة التي تملك هذا الإقليم أصلا بالاحتجاج على ذلك عند غزو الإقليم أو احتلاله.

أو أن تقوم بالاحتجاج بعد حدوث ذلك بمدة طويلة[57]، ونرى نحن أن ذلك السكوت من قبل الدولة المالكة يسقط حقها فيه بمرور الزمن والتقادم.

ولا بد أن نظيف هنا على أنة من أجل أن يتم الاحتجاج بالتقادم فلا بد أن تمارس الدولة سيادتها على الإقليم، على أن يكون وضع اليد ذلك هادئا ومستمرا دون اعتراض من قبل الدولة

54. د / مصطفى أحمد أبو الخير ، مصدر سابق ، ص 94 .
55. د / إحسان هندي ، مصدر سابق ، 169 .
56. د / عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سبق ذكره ، 67 .
57 . د / إحسان هندي ، مصدر سابق ، ص 178 .

صاحبة الإقليم كما قد أسلفنا.

كما يجب التفريق هنا بين الاستيلاء والتقادم ، فالاستيلاء مثلا لا يقع إلا على إقليم (مباح) أي خالي من السكان أو لا توجد سيادة علية ، وقد كان يعتبر الاستيلاء مشروعا في الأزمان الغابرة ، حيث لا عبرة للفترة الزمنية للاستيلاء وكان يكتفي أن يكون فعالا، إلا أن لدينا ملاحظة وهي : أن الاستيلاء لا يسري على أعالي البحار، كونها لا تعد مباحة.

أما ما يخص التقادم، فأنة لا يشترط في الحيازة على الإقليم أن يكون مشروعا، بل قد يكون أحيانا غير مشروع، كما يشترط في التقادم مرور فترة زمنية وهذه تختلف من قضية إلى أخرى طبعا، إلا أننا نرى بدورنا أن تكون الحيازة هادئة وسلمية، أي عدم وجود معارضة أو احتجاج عليها من قبل أي طرف، كم قد وضحنا ذلك سلفا، ويلاحظ هنا على عكس عملية الاستيلاء، فالتقادم يسري هنا على أعالي البحار ومع كل هذه الفروق فإن للتقادم والاستيلاء صفات مشتركة من أهمها وأكبرها الحيازة الفعالة، لذلك نرى نحن أن هذه الفروق أحيانا قد تتداخل وعندما يكون هناك إدعاء أو قضية يظهر هذا التداخل لتصل إلى النتيجة نفسها سواء كانت السيادة على الإقليم مبنية على سبب وجيه كالاستيلاء أو سبب الحيازة الموغلة في القدم أو الحيازة المسقطة لحق المالك الحقيقي.

5 : الإضافة :

ويقصد بالإضافة هنا : الزيادة في إقليم الدولة عن طريق التكوينات الجديدة وهذه التكوينات قد تكون مجرد تعديل في طبيعة إقليم الدولة[58]، ومن هذه الإضافات الصخور والجزر والطمي التي تتكون تدريجيا في البحار الإقليمية والأنهار.

بالإضافة إلى ذلك الأراضي التي تضاف عند مصب الأنهار أو شواطئ الدول البحرية[59].

ويجب التأكيد هنا إلى أن هذه الإضافات تعمل على تعديل في حدود الدولة مع التقادم، ففي حالة الصخور والجزر على سبيل المثال التي تكونت في البحر الإقليمي للدولة فإن حط الأساس لإقليمها سوف يرسم من خط الأساس لهذه التكوينات الجديدة.

وهذا يزيد بحد ذاته من بحرها الإقليمي وتضيق في نفس الوقت طبعا نطاق البحر العالي[60].

ويجب التذكير هنا، على أنة إذا كانت الصخور أو الجزر قد تكونت في خارج نطاق البحر الإقليمي فإن هذه التكوينات تصبح إقليما مباحا على أنة يمكن أن تكون للدولة الشاطئية بحكم الجوار الجغرافي القائم الحق في ضم ذلك الجزء على اعتبار أمن الدولة الساحلية المجاورة ومصالحها الاقتصادية يستوجب ذلك.

أما ما يخص الإضافة في مصب النهر، فيمكن القول أنة، إذا كانت هذه الإضافة تمت بشكل تدريجي كنتيجة عملية بطيئة فإن حدود الدولة في هذه الحالة سوف يتعدل وفقا لهذه الإضافة

58. د / عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سبق ذكره ، ص 70 .

59 . د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 175 .

60. د / محمد سامي عبد المجيد ، العلاقات الدولية مقدمة في دراسة القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت، ص 56 .

التدريجية أما إذا كان التحول مفاجئا فإن حدود الدولتين المشرفتين على مصب النهر تبقى كما كانت علية قبل الإضافة.

ثالثا : السيادة أو (السلطة الحاكمة) :

السيادة يمكن تعريفها هنا بأنها: (ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جميع الأشخاص والأملاك)[61].

والسيادة هنا، كما يظهر من التعريف السابق، هي بنظرنا مفهوم (نظري) وليس (مادي) لذا فمن المستحسن اعتبارها (معيارا) لاستقلال الدولة وليس (ركنا) ماديا لوجودها، لأن الركن المادي الثالث للدولة برئينا هو في هذه الحالة (السلطة السياسية) التي تمارس السيادة ، أي (الحكومة) حسب التعبير الحديث وليس (السيادة) نفسها . من كل هذا يتضح لنا أن الاستقلال السياسي ونشؤ سلطة وطنية عليا تحكم السكان في حدود الإقليم هما عنصران لا غنى عنهما لتشكل الدولة والاعتراف بها.

على هذا الأساس قد وضح (أوبنها يم) إن السيادة هي الاستقلال بنظرة، فهي استقلال خارجي فيما يتعلق بحرية التصرف خارج حدود الدولة كما يقول في علاقاتها مع الدول الأخرى.

كما أنها استقلال داخلي فيما يتعلق بحرية الدولة في التصرف داخل حدودها [62].

ونرى نحن أن من أجل أن تمارس الدولة نشاطها بشكل كامل وبطريقة سلسة لا بد من أن تتوفر ثلاثة شروط لذلك وهذه الشروط هي:

1- الفاعلية :

والفاعلية بنظرنا هي : المقدرة الحقيقية للحكومة على ممارسة وظائف الدولة بسلطاتها الثلاث (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية)، فإذا كانت الحكومة غير قادرة على بسط سلطتها على كامل إقليم الدولة بمن فيه ومن علية من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وغير قادرة في نفس الوقت على ممارسة وظائفها، فهي في هذه الحالة تفقد شرطا أساسيا لقيامها كدولة.

2 - السيادة :

وللسيادة هنا مظهران : مظهر داخلي ، ومظهر خارجي :

- فأما المظهر الداخلي فيتمثل في حرية اختيار نوع الحكومة (ملكية - جمهورية - دكتاتورية)، ونظام الحكم (نظام برلماني - رئاسي)، والتنظيم السياسي (سياسة الحزب الواحد - أو التعددية الحزبية)، والنظام الاقتصادي الاجتماعي (ليبرالي - أو اشتراكي).كما يتمثل ذلك في تنظيم الدولة لمرافقها العامة بالتشريعات التي تراها مناسبة، وفي إخضاع السكان لهذه التشريعات.

- أما ما يخص المظهر الخارجي للسيادة فتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول

61 . د / إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 172 .

62. أنظر ، د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص160 .

معينة دون أخرى، وكذلك في عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، وكذلك في شن أو إعلان الحرب[63]. وكذلك عقد الصلح، وفي الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها أيضا.

3- الاستقلال:

والاستقلال برئينا هنا هو مرادف للسيادة، والذي يعني بدورة عدم خضوع الدولة لأي سلطة أخرى، سواء داخليا أو خارجيا، فهناك نوعان من الاستقلال أو السيادة برئينا.

- هناك سيادة داخلية أو وطنية، والتي تعني عدم سريان أي قانون داخل إقليم الدولة إلا قانونها الذي سنته سلطتها التشريعية.

- وهناك السيادة الخارجية التي تعني في نفس الوقت، عدم خضوع الدولة في تصرفاتها الدولية لأي سلطة من أي دولة أخرى تملية عليها.

الباب الثاني
حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي

بما أن الدولة تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي، فهي تتمتع في نفس الوقت بالشخصية القانونية الدولية، وعلى هذا الأساس فللدولة في هذه الحالة حقوق وعليها في نفس الوقت واجبات طبعا، وقد أصبح تحديد حقوق وواجبات الدول محل اهتمام رجال فقها القانون الدولي منذ عهد بعيد[64]. وهنا لا بد أن نؤكد بأن البحث في مسألة حقوق وواجبات الدول لا يزال تكتنفه الصعوبة وذلك بسبب عددا من العوامل التالية:

أ - أنة من الصعب حصر (حقوق) الدول أو (واجباتها) كلا على حدة، لأننا نعتبر أن حقوق كل دولة هي نوع من الواجبات بالنسبة للدول الأخرى.

ب - لأن الحقوق بنظرنا ليست على نفس الدرجة من الأهمية حيث هناك (حقوق سياسية) للدولة، و(حقوق فرعية)، تنبع في نفس الوقت من الحقوق السياسية نفسها[65].

ج - نعتقد نحن أن الواجبات ليست من نوع واحد، حيث هناك (واجبات قانونية) تلتزم الدولة بتنفيذها، كما أن هناك (واجبات أخلاقية) يستحسن بكل دولة أن تنفذها طوعيا.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع تحديد ثلاث مجموعات حددت فيها النصوص الدولية التي تحدد حقوق الدول وواجباتها وهذه النصوص هي كالتالي:

63. من المعروف أنة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م، واتفاقية تعريف العدوان عام 1974 م، لم تعد الحرب جائزة إلا في حالتين هما: حالة الدفاع عن النفس، و حالة استخدام القوة تحت علم الأمم المتحدة فقط.

64. د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 37.

65. د / إحسان هندي، مصدر سابق، ص 211.

أولاً : النصوص العامة :

وتشمل تلك النصوص اتفاقية لاهاي لعامي 1899 م، 1907م، وصك عصبة الأمم لعام 1920م، وصك التحكيم العام لسنة 1928م، ومقررات مؤتمر باندونج لعام 1955م، وكذلك اتفاقية تعريف العدوان لعام 1974م، وكل هذه الاتفاقيات دولية طبعا، تحوي مبادئ عامة يمكن أن يستنتج منها بعض حقوق وواجبات الدول على سبيل الذكر لا الحصر.

ثانيا : النصوص الخاصة غير الرسمية :

وهذه النصوص طبعا تختص بحقوق وواجبات الدول فقط، إلا أن ملاحظتنا عليها، أنها غير رسمية كونها صدرت عن معاهد خاصة تضم فقها قانونيين لاممثلين دبلوماسيين لدولهم.

ويدخل في طائلة هذه النصوص ما يلي:

1- (بيان حقوق الأمم وواجباتها) الصادر عن (المعهد الأمريكي للقانون الدولي . A . I . L) الذي صدر في 6 يناير من عام 1916 م.

2-(بيان حقوق الأمم وواجباتها) الصادر عن الإتحاد الدولي للحقوقيين بتاريخ 11 نوفمبر من عام 1919م.

ثالثا : النصوص الخاصة الرسمية :

وهنا يمكننا ذكر أربعة نصوص رئيسية وأساسية لذلك وهي كالتالي:

أ- النص الذي وضعته الدول الأمريكية في اجتماعها في (مونت فيديو) عام 1933 م، وهو نص رسمي صادر عن منظمة إقليمية، ولذا فهو لا يتمتع بحجية كاملة على مستوى العالم.

ب – النص الذي وضعته (لجنة القانون الدولي) التابعة للأمم المتحدة عام 1949 م، ويعتبر هذا النص شبة كامل ، حيث أحتوى (14 مادة): حيث تضمنت المواد (1، 2، 5، 12) على الحقوق. بينما تضمنت المواد العشر الأخرى البحث في الواجبات، إلا أن هذا النص بقي مجرد (مشروع).

ج – إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2625 (25) بتاريخ 24 أكتوبر عام 1970م.

د – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3281) (د- 29) بتاريخ 12 ديسمبر من عام 1974م والمتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها وقد تكون ذلك الميثاق من (29 مادة)[66].

وعلى أساس ما تم ذكره سلفا ، بإمكاننا في الأسطر التالية تحديد أهم الحقوق التي اعترفت بها هذه النصوص للدولة، والواجبات التي ألقتها على عاتقها في نفس الوقت.

66. أنظر في ذلك ، د / إحسان هندي ، مصدر سابق ، 212 .

الفصل: الأول حقوق الدول في القانون الدولي

1 – حق البقاء:

وحق البقاء يعتبر هنا من المسلمات لوجود الدولة ،فإن زالت الدولة أو فقدت وجودها ، فلا يمكن الحديث هنا عن أي حقوق أخرى وذلك لإنتهاء شخصيتها القانونية، ولبقاء هذا الحق واستمراره تلجا الدول إلى اتخاذ كافة الوسائل للمحافظة علية[67]، كما يتفرع عن (حق البقاء) هذا حق أساسي هو (حق الدفاع عن النفس) الذي نصت علية المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة صراحتا وكذلك تصريح (مونت فيديو) لعام 1933م، بخصوص حقوق الدول وواجباتها، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت علية المادة (12) من مشروع لجنة حقوق الدول وواجباتها[68]، وهنا لابد أن نؤكد إلى أن حق البقاء الذي تتمتع به كل دولة بفرض نوعا من الواجبات على عاتق الدول الأخرى وخاصة تلك الدول التي تجاورها جغرافيا، على هذا الأساس نجد قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (25) بتاريخ 24 أكتوبر من عام 1970م، قد نص صراحتا على وجوب (امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة، وعن استخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة) مما يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

2 – حق الاستقلال

وقد نصت على حقوق الاستقلال للدول الكثير من المواثيق الدولية ، فقد كرس مشروع 1949 م، بخصوص حقوق وواجبات الدول مادتين لهذا الحق هما المواد (1 ، 2) والتي نصتا على ما يلي (لكل دولة الحق في الاستقلال وبالتالي الحق في أن تمارس بحرية ، ودون أي خضوع لإرادة دولة أخرى ، جميع اختصاصاتها ومنها اختيار شكل حكومتها)، و(لكل دولة الحق في أن تمارس قضاها على إقليمها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودة فيه مع مراعاة الحصانات المقررة في القانون الدولي).

أما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2381) (د29) بتاريخ 12 ديسمبر من عام 1974 م، والذي يحدد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، فقد نص صراحة على هذا الحق أيضا ضمن سيادة الدول وسلامتها واستقلالها السياسي[69].

وهنا لا بد من التأكيد إلى أن حق السيادة والاستقلال المقرر لكل دولة يفرض بالطبع واجبات معينة على عاتق بقية الدول من أهمها : (منع التدخل في الشئون الداخلية) الذي نصت علية المادة (3) من مشروع 1949 م، المشار إلية سلفا ، حيث أكدت تلك المادة بالقول: (على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدخل في الشئون الداخلية لأي دولة أخرى)، كما تضن ذلك الحق في مواثيق دولية أخرى.

---

67. د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 264 .
68. د / إحسان هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 212 .
69 . نفس المصدر ، ص 214 .

3- حق المساواة

وحق المساواة يعتبر بنظرنا من أقدم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الدولة، كما إن حق المساواة يعني في نفس الوقت تساوي الدول كبيرها وصغيرها أمام القانون فإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ، الصادر عام 1970 م، قد نص على هذا الحق وسماه (مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفقا لأحكام الميثاق) كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سار في نفس الطريق، حيث حدد في (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ما نصه (تساوي جميع الدول في السيادة) و(تساوي الشعوب في الحقوق) ويمكن القول وعلى أساس كل ما تقدم أنة يمكننا التوصل إلى نتائج مفادها ما يلي:

أ- أنة لا يحق لأي دولة أن تملي على دولة أخرى ذات سيادة إرادتها ، فيما يتعلق بأي شأن من شئونها الخاصة ، كما أن لكل دولة أن ترفض أي طلب مقدم من قبل دولة أخرى لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة وواجباتها الدولية العامة.

ب- أن لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، وليس لها غيرصوت واحد أيا كانت قوتها ونفوذها.

ج - أنة لا تخضع أية دولة في تصرفاتها لقضا ء دولة أجنبية إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

1. إذا قبلت الدول اختصاص القضاء الأجنبي صراحتا أو ضمنيا.
2. إذا كانت للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي فإن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة التي توجد في إقليمها.
3. يمكن مقضات الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي، كون مثل هذه الأعمال لا تعتبر من أعمال السيادة.
4. حق الاحترام المتبادل:

أن لكل دولة الحق أن تطلب من الدول الأخرى، كنتيجة طبيعية حقها في المساواة أمام القانون، و احترام كيانها المادي وذلك باحترام حدودها الإقليمية ، والامتناع فيما بين الدول المتجاورة على أساس ذلك عن التعدي على حدود بعضها بعضا[70]، وهذا الحق الذي يصر بعض الفقهاء الغربيين على ذكره[71]، فيه جدال: فإذا كان المقصود بهذا الحق (معاملة الدول الأخرى باحترام فهذا أمر مفروغ منة ، وتتضمنه الحقوق الثلاثة السابقة الذكر برئينا ، إذ أن احترام (حق البقاء)، (حق الاستقلال والسيادة)، (والمساواة بين جميع الدول) هو ما يشكل برئينا (حق الاحترام المتبادل)، أما إذا كان المقصود بذلك إلزام كل دولة بالاعتراف بجميع الدول والحكومات الأخرى ومن ثم الدخول في علاقات معها، فان هذا الحق يصبح من وجهة نظرنا مشكوكا فيه وذلك لأننا نعتقد بل ونجزم، بأن الاعتراف

70. د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 43 .

71. أنظر ، (جيرها رد فان جلاهن) ، (القانون بين الأمم) ج 1 ص 137 وما بعدها ، بيروت ، تعريب عباس العمر .

بدولة ما أو عدم الاعتراف بها هو أمر يتعلق بسيادة الدولة، ولذا لا يمكن إلزام دولة ما بالاعتراف بأخرى، أو التعامل معها واقعيا، حتى لو كانت مجاورة لها.

وعلى ضوء كل ما تقد تحت هذا البند يمكن أن نتوصل إلى استنتاج مفاده ، أنة يكمن أن تكون هناك دولتان متجاورتان (مثل الجمهورية العربية السورية ودولة الاحتلال الصهيوني) وتكون العلاقات بينهما مقطوعة، ولا يعتبر هذا الأمر بنظرنا مخالفا لأي قاعدة دولية أو عرفية إطلاقا.

الفصل الثاني
واجبات الدول في القانون الدولي

من الطبيعي أن أول ما يقال في هذا المجال أن واجبات الدول الأساسية هي التزامات تنبثق طبعا من الحقوق المعترف بها للدول الأخرى لذا ، نرى نحن في نفس الوقت أن (احترام سيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها) و(الاعتراف بالمساواة بين جميع الدول) و(عدم التدخل في الشئون الداخلية للبلدان الأخرى) و(احترام حق أي دولة في الدفاع عن نفسها) و(والامتناع عن أعمال العدوان أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى واستقلالها) هي برئينا من أكبر وأهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول في هذا المجال، كونها واجبات نصت عليها جملة من القرارات والتصريحات التي تتعلق بحقوق واجبات الدول.

وبدورنا يمكننا أن نلخص تلك الواجبات القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها أمام الدول الأخرى فيما يلي:

1 – احترام الحقوق الأساسية المقررة لكل دولة كما ورد في القانون الدولي.

2 – مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على خطاها[72].

3 – الامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.

4 – الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ إلى الحرب أو إلى استخدام طريق آخر غير مشروع للقوة[73].

5 – واجب تسوية خلافات كل دولة مع الدول الأخرى بالطرق السلمية[74].

6 – واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي.

7 – واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي الذي تناله أي دولة إخلالا بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الفقرة (الرابعة من المادة الثانية منة) والمتعلقة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، إلا ن لدينا ملاحظة على هذه الفقرة من الميثاق المشار

72. د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 44 .
73. د / عبد الواحد الزنداني مرجع سابق ، ص 271 .
74. د / إحسان هندي ، مصدر سابق ، ص 217 .

إلية سلفا، وذلك لعدم احترامها من قبل عدد من الدول الغربية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبالذات فيما يخص الأراضي العربية التي تم السيطرة عليها من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ومن ثم ضمها إلى دولة احتلاله الغاصب عام 1967م.

8 – واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

9 – الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى.

10 – معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسية لهم جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي[75].

كما نرى نحن بالإضافة إلى كلا ما قد سبق أن يتوجب على الدول ما يلي :

أ – المحافظة على عدم تلوث البيئة.

ب– العمل الجماعي على عدم تزييف العملة.

وغيرة من الواجبات الأخرى التي يجب على الدول العمل على تنفيذها لصالح كل دول العالم دون أي استثناء.

وبإمكاننا على ضوء ما تقدم إراد عدد من الأسس القانونية لحقوق وواجبات الدول في القانون الدولي والتي يجب التقيد بمضامينها فيما يلي:

1. مشروع لائحة حقوق الدول وواجباتها لعام 1949م.
2. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر في 12 ديسمبر من عام 1974م.
3. اتفاقية تعريف العدوان الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1974م.
4. قرارات مؤتمر باندونج لعام 1955 م[76].
5. معاهدة لاهاي لعام 1899م.
6. بيان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن (المعهد الأمريكي للقانون الدولي) واشنطن الصادر في 6 / يناير من عام 1916 م.
7. بيان حقوق وواجباتها الصادر عن (اتحاد القانون الدولي) 11 / نوفمبر عام 1919م.
8. عهد عصبة الأمم.
9. اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي أبرمتها الدول الأمريكية في مؤتمر (مونت فيديو) لعام 1933 م.
10. مؤتمر (بيونس آيرس) لعام 1936 م.
11. مؤتمر (ليما) لعام 1938 م.
12. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.

75. د / عبد الواحد الزنداني ، مصدر سبق ذكره ، ص 272 .

76. د / إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص -217 218 .

13. مشروع الإعلان الصادر عن (الجمعية العامة للأمم المتحدة) رقم 375 (4) لعام 1949م. بشأن حقوق الدول وواجباتها[77].

أخيرا لا بد أن نؤكد أن حقوق وواجبات الدول السابق ذكرها والتي تضمنت العديد من القواعد الآمرة في القانون الدولي تلك، لا يجب مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها بين الدول، كما يجب التأكيد هنا على أن هذه الحقوق والواجبات هي بمثابة قواعد القانون الدولي العام ، كونها تعتبر بنظرنا أعمدة النظام الدولي التي لا تقوم الحياة في عالمنا المعاصر إلا بها، حيث نعتبر أن حكمها في القانون الدولي حكم القواعد الآمرة أي أنها من صلب النظام العام في القانون الدولي.

الباب الثالث
المسئولية الدولية في القانون الدولي

وهنا لا بد لانا من وضع تساءل، ما هيا المسؤولية الدولية ؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من القول أنة إذا توجهنا إلى القانون الوطني نجدة يتضمن العديد من القواعد التي تبين الحقوق وتحدد الواجبات التي تخاطب أشخاص ذلك القانون.

وبالرغم من النصوص الصريحة الواضحة التي تلزم أشخاص القانون بالامتثال والانصياع لقواعده، إلا أننا نجد أن المخالفات والانتهاكات لقواعد ذلك القانون حاصلة، وينطبق هذا الوضع بحذافيره على القانون الدولي العام. ومن هنا أننا نؤكد أنة لابد من وجود نظام يحكم الوضع الذي يترتب على انتهاك القانون الدولي.

وفي ضوء ذلك تبدو أهمية وضرورة وجود نظام المسئولية الدولية ليتولى مهمة إعادة الحق إلى نصابة وبالتالي إنصاف المعتدى عليه[78].

وعلى هذا الأساس لا بد من التأكيد أن المسئولية الدولية هنا تعد بصفة عامة نتيجة لوجود الحقوق، فبدونها لا تكون لقواعد القانون الدولي أية أهمية أو أثر برئينا.

كما أننا نؤكد أن المسئولية من ناحية ثانية هي جزء أساسي من كل نظام قانوني ، بحيث تتوقف مدى فاعلية ذلك النظام على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه . وتنشأ المسئولية الدولية عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا (إيجابيا) محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي علية بحيث ينجم عن ضرر لشخص أخر[79].

ولا بد من التأكيد هنا إلى أن مبدأ المسئولية الدولية قد تأكد بما جرى علية العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها بعضها بعضا[80]، كما ورد ذلك أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية

77. د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مصدر سابق ، ص 49 .
78 . د . رشاد عارف يوسف السيد ، كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية، مبادئ في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ،عمان 1985 م ، ص 175 .
79 . نفس المرجع السابق ، ص 175 .
80. د . حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، القاهرة 1962 م ، ص 18 – 20 .

لا ها ي الرابعة لعام 1907 م، المتعلقة بالحرب البرية.

حيث أكدت المادة (3) من تلك الاتفاقية على أن (الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة)[81].

وهنا لابد أن نشير إلى أن المسئولية الدولية وعلى ضوء كل ما تقدم ، تفترض أيضا إدعاء شخص دولي بأن ضررا قد أصابه ويطلب على أساس ذلك إصلاح الضرر الذي كان سببه عدم احترام دولة أخرى لحقوق الدولة المتضررة والذي ورد ذكرها صراحة في قواعد القانون الدولي العام.

وعلى ضوء كل ما تقدم سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين هما كالتالي :

الفصل الأول
تعريف المسئولية الدولية في القانون الدولي

المسئولية الدولية تعبير حديث ظهر أوائل القرن الثامن عشر الميلادي، ويمكن تعريف (المسئولية الدولية)، بأنها (علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة لإخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى، بكل ما تحويه الكلمة التزامات من معنى)[82].

كما عرفته اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي أنعقد في لاهاي عام 1930م، لتدوين القانون الدولي بما يلي: (تتضمن هذه المسئولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين)[83].

فبرغم من التعريفات الكثيرة التي تعرف المسئولية الدولية إلا أننا نرى أن أقرب تعريف دقيق وشامل للمسئولية الدولية بأنها:

(الجزاء القانوني الرادع الذي يحدده القانون الدولي وذلك لعدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية).

ذلك لأن هذا التعريف يشمل إلى جانب الدولة التي هي شخص القانون الولي الرئيسي، أيضا المنظمات الدولية وذلك بعد الاعتراف بها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق الأهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها وذلك من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها [84].

81. أنظر نص المادة رقم (3) من اتفاقية لا ها ي الرابعة ، لعام 1907 م .
82. د . إحسان هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 219 .
83. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام 1956 م ، الجزء الثاني ، ص 225 .
84. أنظر ، نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات التي تصيب موظفي الأمم المتحدة لسنة 1949 م ، ص 174 .

ويجب علينا التأكيد هنا إلى أن (المسئولية الدولية) قد حلت محل أسلوب (الأعمال الثأرية أو (الانتقامية Represailles) الذي كان سائدا في السابق ولم يزل نهائيا من سجل التعامل الدولي ، حيث أخذت الدول تميل إلى فكرة الترضية أو (التعويض Reparation) عن الضرر الذي تحملته بدلا من الرد علية بضرر يماثله.

ويجب التأكيد هنا إلى أن مفهوم المسئولية الدولية قد تطور وتكامل خلال القرن التاسع عشر الميلادي في سبيل دعم قواعد القانون الدولي ، ولذا فالمسئولية الدولية لعبت دور الرادع هنا لتطبيق قواعد القانون الدولي ومن ثم التقيد بها . كما يمكن التأكيد هنا أيضا أن الأساس الذي قامت علية المسئولية الدولية هو أساس عادل ومنطقي وهو أن : كل خرق لالتزام قانوني تترتب علية مسئولية من نوع خاص هي (المسئولية الدولية).

ومن خلال ذلك يمكننا أن نتوصل إلى استنتاج أن منبع المسئولية الدولية هو: ضرر حدث لدولة أو لفرد من قبل دولة أخرى، وبما أن الدول متساوية هنا أمام القانون الدولي، فيجب أن تعوض الدولة التي أحدثت الضرر على الدولة التي تعرضت لذلك وهذا الالتزام بالتعويض لا يتنافى مع سيادة الدولة، بل أن الأمر على العكس حيث أن تساوي الدولة التي قامت بفعل غير مشروع سبب ضررا لدولة أخرى أن تعوض هذه عن الضرر الذي تحملته.

كما أن هناك أفعال مستوجبه للمسئولية الدولية بشكل عام، حيث يتم مساءلة الدولة قانونيا عند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة ذات منشأ عرفي أو اتفاقي وهذا يعني أن مسئولية الدولة يمكن أن تتقرر بشكل عام في الحالات التالية :

1. في حالة خرقها قاعدة من قواعد العرف الدولي.
2. في حالة خرقها لأحكام معاهدة مرتبطة بها، سواء أكانت هذه المعاهدة عقدية أو شارعه.
3. في حالة خرق أحد المبادئ العامة للقانون[85].

وعلى أساس ذلك تصبح المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي كما حددتها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية، هي في حد ذاتها مصادر للمسئولية الدولية.

بمعنى أن جملة الأفعال غير المشروعة، التي تصلح لكي تكون أساسا تبنى علية المسئولية الدولية، يمكن ردها إلى واحدة من هذه الحالات الثلاث بحسب ما يشكل الفعل خرقا لقاعدة دوليه عرفيه، أو تعاهديه أو لمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن هناك أنواع من المسئولية الدولية، فعلى سبيل المثال إننا نستطيع التمييز عادة في القانون الداخلي الخاص بين (المسئولية التقصيرية) التي تتولد عن فعل ضار يوقعه الفاعل قصدا بالضحية، و(المسئولية شبه التقصيرية) التي تتولد عن إهمال أو قلة حرص بدون حاجة لا ثبات توفر نية الضرر كما في النوع الأول، و(المسئولية التعاقدية) التي تبنى على علاقة التزام محضة بصرف النظر عن حدوث ضررا أم لا.

85. د . إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص 223 .

ونرى نحن أن الفرق بين (المسئولية التقصيرية) و(شبة التقصيرية) من جهة و(المسئولية العقدية) من جهة ثانية هو فرق هام في مضمار القانون الداخلي الخاص، حيث تبدو أهميته بشكل خاص فيما يتعلق بالإثبات حيث أنه من الضروري إثبات وجود سوء النية – أي قصد إحداث الضرر في (المسئولية التقصيرية)، أو إثبات وجود الإهمال في (المسئولية شبة التقصيرية)، بعكس (المسئولية العقدية) التي يكفي فيها إثبات وجود علاقة الالتزام[86].

وفي كل الأحوال نستطيع القول هنا وعلى ضوء ما تقدم إلى أنة لا يمكن إقامة فروق واضحة وباتة في القانون الدولي بين المسئولية الدولية القائمة على أساس تقصيري وتلك القائمة على أساس تعاقدي، ومرد ذلك أن كثيرا من الفقهاء ينظرون إلى الأعراف بمثابة (اتفاقية دولية ضمنية)، ومعنى هذا أن كل خرق لقاعدة عرفية دولية يمكن اعتباره (مسئولية عقدية) و(مسئولية تقصيرية) أو بالأحرى (شبة تقصيرية) لأنة يستبعد في نفس الوقت توفر نية الضرر لدى الدول وبنفس الوقت في المجال الدولي.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا يمكن القول بأن خرق أحكام الالتزامات المتولدة عن معاهدات يؤدي دوما إلى نشؤ مسؤولية دولية تعاقدية لأنة هناك نوعان من المعاهدات: المعاهدات العقدية والشارعة، والمسؤولية العقدية المحضة نجدها في النوع الأول من المعاهدات فقط – أي في المعاهدات العقدية – وكذلك في حالة العقود التي تبرمها الدولة مع الأفراد والشركات الخاصة.

وبدورنا يمكن أن نضيف نوعا خاصا من أنواع المسؤولية الدولية ألا وهي المسؤولية الجنائية الدولية التي ظهرت لأول مرة مع تصريح (بريان كيلوج) عام1928م، والتي تكرست من خلال اتفاق لندن لعام 1945م، وشرعة (المحكمة العسكرية الدولية T . M . I) للمعاقبة على جرائم الحرب، حيث أوجد الاتفاق الأخيرنوعا من (الجرائم الدولية)[87]، مع إلزام الدول بالملاحقة والاسترداد.

الفصل الثاني أسس المسؤولية الدولية

ففقهاء القانون الدولي في هذا المجال يتبنون العديد من النظريات وذلك بقصد التوصل إلى بيان أسس المسؤولية الدولية، وعلى أساس ذلك فإن مناط المسؤولية الدولية هو إذن (إتيان الشخص الدولي لسلوك مخالف لالتزام مفروض علية مراعاته يترتب علية ضرر غير مشروع لشخص دولي آخر، أو بمعنى آخر ارتكاب الشخص الدولي لفعل غيرمشروع)[88].

واستنتاجا مما تقدم بإمكاننا أن نتوصل إلى استنتاج مفاده أن أسس المسؤولية الدولية تنبني على ثلاثة أركان هي كما يلي :

86 . نفسه ، ص 224 .
87 . د . إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص 224 .
88. د . رشاد عارف يوسف السيد ، مرجع سابق ، ص 177 .

1. العمل غير المشروع.
2. الضرر.
3. (الإسناد) أو(النسبة إلى الدولة)[89].

وسف نحاول بدورنا هنا إلى توضيح كل نقطة من النقاط الثلاث بعالية كلا على حدة كالتالي:

أولا : العمل غير المشروع

- يتم التمييز بين الخطأ والعمل غير المشروع :

وذلك إذا كان أساس المسؤولية في القانون الخاص هو فكرة (الخطأ) بمعناها الشخصي فإن أساسها في القانون الدولي هو (العمل غير المشروع) مع العلم بأن التعبير الثاني – أي العمل غير المشروع – هو أعم وأكثر موضوعية من الأول لأنة يتضمن كل إخلال بالتزام دولي، ما يعني برئينا كل عمل مخالف لا التزامات ذات منشأ عرفي أو تعاقدي.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنة قد أصبح من المبادئ المستقرة في الاجتهاد القضائي الدولي عدم الحاجة إلى إثبات وجود (خطأ) بالمعنى الشخصي ارتكبته الدولة أو ممثلوها لكي تترتب مسؤوليتها، وإنما يكتفي بإثبات خرق أحد مبادئ القانون الدولي أو أحد الالتزامات التعاقدية ، بشكل موضوعي[90].

كما نرى أنة ومن البديهي أيضا، أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تترتب من جراء عمل مشروع قانونا مهما كان هذا العمل فظا طالما جرى ضمن إطار الشرعية الدولية (مثل أضرار القصف الحربي في حرب دولية).

- أنواع العمل غير المشروع:

ويمكن تقسيم هذه الأعمال الغير مشروعة إلى قسمين هما :

أ – أن يكون العمل ايجابيا يتمثل بالقيام بعمل.

ب– كما يمكن أن يكون العمل سلبيا، أي الامتناع عن القيام بعمل.

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن العمل غير المشروع يمكن أن يكون:

- خرقا لالتزام دولي من نوع (الالتزام بإتباع سلوك)، مثل التزام بالتفاوض.
- كما يمكن أن يكون من نوع (الالتزام بنتيجة)، مثل الالتزام بإعادة منزل مملوك لأجنبي جرت مصادرته بصورة غير مشروعة.

وهنا يجب أن نؤكد بدورنا أن العمل غير المشروع تترتب علية مسؤولية كائنا من كانت السلطة التي أقتر فتة، وعلى أساس ذلك يمكن أن نتصور أعمالا غير مشروعة تصدر عن السلطة التأسيسية (عدم اعتراف دستور الدولة للأجانب بحق التقاضي مثلا)، أو عن السلطة التشريعية (إصدار قانون

89 . د . إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 225 .
90 . نفس المصدر ، ص 226 .

فيه تمييز ضد الأجانب)، أو عن السلطة الإدارية (الأخطاء التي يقترفها موظفو الدولة)، أو عن السلطة القضائية (حالة عدم إحلال العدل). كما يمكن أن نتصور حدوث ذلك في حالة السلم أو في حالة الشغب والعصيان المسلح ، أو في حالة الثورة الأهلية أو الحرب الدولية أيضا مع بعض الاختلافات بين كل حالة وأخرى.

ثانيا : الضرر

وهنا لابد من التأكيد على أن حدوث الضرر شر لا بد منه وذلك من أجل توفر المسؤولية، وعلى أساس ذلك فقد أقر القضاء والتحكيم الدوليين هذا المبدأ: ففي قضية مارتيني بين ايطاليا وفنزويلا صدر قرار قضائي عن إحدى المحاكم الفنزويلية غير مشروع دوليا ولكنه لم يسبب أي ضرر للشركة الايطالية التي تحمل هذا الإسم لذا لم تحكم لها اللجنة التحكيمية سنة 1930 م، بأي تعويض.

- أنواع الضرر: هناك نوعان من الضرر : الأول تتعرض له الدولة بالذات والثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيون (الأفراد) والاعتباريون مثل (الشركات والجماعات).
- وسوف نوضح كلا على حدة فيما يلي:

1. الأضرار التي تتعرض لها الدولة :

وهي نوعان هما :

أ – الأضرار المادية : وهي التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير بارجة حربية من أسطولها أو حجز طائرة أو الاستيلاء غير المشروع على مبنى سفارة.

ب – الأضرار المعنوية : كما في حالة إهانة ممثل دبلوماسي يمثل الدولة بصفة رسمية، أو خرق حدودها لمدة قصيرة ومسافة محددة بدون أن ينجم عن ذلك أي ضرر مادي.

وهنا لابد أن نشير إلى أنه إذا كانت الأضرار المادية تعالج بدفع تعويض مادي فإن الأضرار المعنوية تعالج بتقديم (ترضية) معينة إلى الدولة المتضررة كأن تلتزم الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة معنويا باحتفال رسمي مثلا.

2. الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص:

وهنا لا بد أن نؤكد أن الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة هي حسب الحماية الدبلوماسية أضرار غير مباشرة للدولة نفسها.

ويقول أحد القرارات التحكيمية (إن الضرر الذي يحصل لفرد يحمل جنسية الدولة الطالبة يشكل عملا غير مشروع على النطاق الدولي لأنة يدل على إساءة للدولة التي يتبع لها الفرد المتضرر) (91).

إذ أن من حق كل دولة أن تجعل الدول الأخرى تحترم قواعد القانون الدولي عبر معاملة

91 . Aff . Dickson carwheel company – commission Mexico – Americane 1931 .

مواطنيها[92].

ب – الشروط الواجب توفرها في الضرر:

ويمكن أن نلخص تلك الشروط فيما يلي:

1 - يجب أن يكون الضرر مؤكدا.

أي أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث في المستقبل.

2 - يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا: وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم على القرى القريبة في الدولة المجاورة على الجانب الثاني للحدود (قضية المناجم بين الولايات المتحدة وكندا سنة 1931 م)، وهذا لأن الضرر ثابت ولو كان الضرر عارضا بأن حملت الدخان ريح عاصفة لمرة واحدة لما كان هناك مجال للتعويض[93].

3 - يجب أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه لأنة لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل ذات السلطة.

4 - يجب أن ينصب الضرر على (حق) وليس على مجرد (مصلحة) وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على نطاق دولي، ولكن لا تقبل من دائني شركة تعرضت لمثل هذا الضرر. إلا أنة يستثنى من هذا حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية ومبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة[94].

5 – ويمكن التذكير أخيرا بأن الضرر وحدة لا يكفي لترتيب المسؤولية وإنما من الواجب أن يكون العمل الضار مخالفا للقانون الدولي لكي يكون هناك مسؤولية دولية[95].

ثالثا : (الإسناد) أو(النسبة إلى الدولة)

وهنا لابد من التأكيد أن مفهوم إسناد الضرر إلى الدولة يعني أن النظرية التقليدية والعرف الدولي يصران على أن الدولة وحدها هي التي تستطيع تحمل مسؤولية دولية مباشرة أو غير مباشرة.

كون أن من يتسبب في عمل يلحق ضررا بأجنبي مثلا، لا تشمله أية مطالبة دولية بالتعويض، ذلك لأن الدولة وحدها هي التي تتحمل واجب أو مسؤولية التعويض عن ذلك الضرر.

والاسم الفني لهذه الفكرة هي (الإسناد) أي إسناد أي عمل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى الدولة أو إلى شخص دولي آخر بحيث يعتبر العمل المشار إلية عملا من صنع هذا الشخص الدولي أو تلك الدولة وعليها بالتالي أن تتحمل مسؤوليتها[96].

---

92 . C. I . J . Affaire Nottebohm . Avril 1955 . - p . 24 .

93 . Cavare - OP . Cit . P . 380 .

94 . د . إحسان هندي ، مرجع سبق ذكره ، 229 .

95 . Affaire KELLY . 18 OCT . 1930 in AJIL 1931 - P . 388 .

96 . جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، تعريب ، عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت بدون تاريخ ، ص 236 .

وبرئينا أن هذه الفكرة هي الأساس التي يجب أن تقوم عليها المسؤولية الكاملة للدولة وذلك بموجب القانون الدولي لان الكثير من الأعمال التي تتسبب في هذه المسؤولية إنما يقوم بها أناس محايدون أو مجموعات من مثل تلك الأشخاص.

إلا أن الوضع ليس بمثل هذه السهولة برئينا.

كما يمكن القول هنا عموما أنه يشترط أيضا لإسناد العمل غير المشروع إلى الدولة الشروط الثلاثة التالية:

1. يجب أن يكون الضرر قد سببه أحد موظفي الدولة أو العاملين باسمها وذلك مهما كانت صفة هذا الموظف أو درجته ، ويستثنى من ذلك موظفو البلديات المحليون[97].
2. يجب أن يكون الضرر قد تم بإرادة حرة من الدولة : حيث تنتفي مسؤولية الدولة كليا أو جزئيا إذا لم تكن حرة تماما في قيامها بالعمل غير المشروع الذي سبب الضرر، وهذا ما نجدة في حالتي (القوة القاهرة) و(حالة الضرورة).
3. يجب أن يحدث الضرر من الموقف الذي اتخذته الدولة بصورة أكيدة، وهذا ما ينفي مسؤولية الدولة عن الأضرار غير المباشرة، التي يسميها الفقهاء الانجلوساكسون (Consequential Damages) وهذه الأضرار غير المباشرة يمكن أن تكون قبل الأرباح المحتملةGains (Eventuels)[98]، أو مجرد مصلحة غير أكيدة التحقيق.

ومن مجمل كل القضايا التي تم إثارتها في قضية الأضرار المباشرة يمكن أن نتوصل إلى الاستنتاج بخصوصها فيما يلي:

1. هي أضرار ثانوية تتعلق بضرر رئيس ، وهي نتيجة لضرر آخر ويتحملها عادة شخص أو أشخاص غير الذين تحملوا الضرر الأول (شركة تأمين بحرية بالنسبة لشحنة على ظهر سفينة تمت مصادرتها من قبل دولة أخرى غير دولة الراية مثلا).
2. الأضرار غير المباشرة لا تحدث عادة فورا وإنما يمر بين ارتكاب العمل غير المشروع وحدوثها.
3. الضرر غير المباشر ليس له سبب واحد، وفي حالة وجوده غالبا ما يكون العمل غير المشروع ليس هو السبب الوحيد للضرر.

97 . Affaire Thomson . 4 - 7 1868 .
98 . Affaire Martini . 1930 (Venezuella - Italie) .

الخاتمـــة

أولا : استنتاجات البحث :

وهنا لابد من التأكيد أنة لو راجعنا كيفية نشؤ الدول خلال القرن الماضي وهذا القرن الذي نعيش فيه أي منذ مؤتمر فينا عام 1815 م وحتى اليوم ، فإننا سوف نتوصل إلى استنتاج مفاده أن هذه الدول قد نشأت على أساس أحد الأشكال الخمسة التالية [99] :

- تشكيل الدولة من العدم، وذلك بقدوم سكان إلى (إقليم بدون مالك) واستقرارهم فيه وتشكيلهم سلطة سياسية تحكمهم، وقد حدث هذا في كثير من البلدان مثل (ليبيريا) عام 1822م، وفي السنغال عام 1837م. وهذه الحالة لم يعد هناك مجال لحدوثها في عصرنا هذا لأنة لم يعد هناك أراضي بدون مالك.
- تجزؤ إمبراطورية معينة إلى دول قومية كما حدث في نهاية الحرب العالمية الأولى حيث تجزأت إمبراطورية النمسا – المجر إلى أربع دول (النمسا – المجر– تشيكوسلوفاكيا – بعض أقاليم يوغسلافيا السابقة)، كما تجزأت الإمبراطورية العثمانية إلى تركيا ومجموعة من الدول العربية ، كما تجزأ في العصر الراهن الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا والسودان وأثيوبيا وغيرها من الدول.
- تجزؤ دولة اتحادية إلى دول كما حصل عند انفصال سنغافورة عن ماليزيا حيث كانتا تشكلان معا الاتحاد الماليزي، وانفصال السنغال عن مالي عام 1960م بعد أن كانتا تشكلان معا الاتحاد المالي، وانفصال بنغلاديش التي كانت تعرف باسم باكستان الشرقية عن دولة الباكستان عام 1971م.
- انضمام عدة دول في دولة واحدة كما حدث عند اتحاد زنجبار مع طانغانيكا حيث شكلت الدولتان دولة (تنزانيا)، واتحاد سوريا مع مصر عام 1958م في دولة (الجمهورية العربية المتحدة) قبل انفصال سوريا عام 1961 م، واتحاد كل من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مع الجمهورية العربية اليمنية عام 1990 م لتشكلا الجمهورية اليمنية وكذلك اتحاد شطري ألمانيا الاتحادية عام 1990م أيضا.
- استقلال دولة وطنية عن سلطة استعمارية كانت تسيطر عليها، وذلك سواء تم هذا الاستقلال سلميا كاستقلال السنغال عن فرنسا عام 1960م، أو بعد ثورة تحررية كما حدث عند استقلال الجزائر عن فرنسا عام 1962 م، واستقلال الشطر الجنوبي من الوطن اليمني عن بريطانيا عام 1967 م . وهناك الكثير والكثير من الامثله بهذا الخصوص.

ثانيا : رئينا فيما يتوجب على الدول الحفاظ علية من حقوق وواجبات فيما بينها كأشخاص أساسية في القانون الدولي:

99 د إحسان هندي ، مصدر سبق ذكره ، ص 196 .

أ : فيما يخص الحقوق السياسية للدول يجب الحفاظ على ما يلي:

1- حق المساواة، والذي يندرج تحت حق المساواة أنة :

- ليس لدولة كاملة السيادة أن تملي إرادتها على غيرها من الدول تامة السيادة في أي شأن من شؤونها الخاصة.
- إن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.
- لا تستطيع أي دولة أن تدعي لنفسها حق التقدم أو الصدارة على غيرها من الدول لأي سبب من الأسباب.
- على كل دولة أن تنفذ تعهداتها الدولية بإخلاص.
- لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية.
- الإقرار بمبدأ الإجماع في القرارات الدولية والقواعد القانونية على أن يكون لكل دولة صوت واحد في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

2 – عدم التدخل : والتدخل يعني هنا تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى دون أن يكون لهذا التدخل سند قانوني ويكون الهدف منة إلزام الدولة المتدخل في شؤونها إتباع ما تملية عليها الدول المتدخلة وتنفيذ ما تراه مناسبا لمصالحها.

3 - الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية : والاستقلال السياسي هنا هو المظهر الخارجي لسيادة الدولة ، ولقد أيدته عصبة الأمم وكذلك منظمة الأمم المتحدة وكل المواثيق الدولية الأخرى ، وتحقيق الاستقلال السياسي يتطلب عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وانفرادها بممارسة كافة مظاهر السيادة على إقليمها من تنظيم وإدارة مرافقها العامة وفي مباشرة الولاية القضائية على كافة أفراد نظامها القانوني وكذا إدارة كافة شئونها الخارجية .

ب - واجبات الدول :

يمكن إجمال واجبات الدول فما يلي:

- احترام الحقوق الأساسية المقررة لكل منها.
- مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاه.
- احترام العهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية.
- واجب عدم التدخل [100].
- واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية.
- واجب عدم تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- واجب تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
- واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية والتعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي.

100 د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مصدر سابق ، ص 38 .

- واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي.
- واجب محاربة التلوث البيئي.
- واجب محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها من تهريب المهاجرين وتزييف العملة وتجارة المخدرات ومحاربة البغاء وتبييض الأموال وغيرة من المخاطر التي تؤرق حيات ومستقبل البشرية جمعا.

المراجع والهوامش:

1. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، لعام 1956 م، الجزء الثاني، ص 225.
2. أنظر، أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1982 م، ص 14.
3. أنظر، جيرهارد فان جلاهن، القانون بين الأمم، ج1 ، ص 137 وما بعدها ، بيروت ، تعريب عباس العمر بدون تاريخ .
4. أنظر، قرار رقم (181 – 11) 29 نوفمبر لعام 1947 م، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الأولى، الجلسة الثانية، ص 1424 – 1427.
5. أنظر، نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات التي تصيب موظفي الأمم المتحدة لسنة 1949 م، ص 174.
6. أنظر، نص المادة (الأولى) من دستور الجمهورية اليمنية، الصادر عام 2001 م.
7. أنظر، نص المادة رقم (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة، لعام 1907 م .
8. د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، القاهرة مكتبة إتراك، 2009 م، ص9.
9. د.إبراهيم محمد ألغنامي ، القانون الدولي العام ، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1990 م، ص 176.
10. د.إبراهيم محمد ألغنامي، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1990 م، ص 176.
11. د.إحسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، كلية الحقوق 1982 م، ص 84.
12. د.إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق 1984 م، ص 159.

13. د.إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، بيروت 1982 م، ص 95.
14. د.حافظ غانم، المسئولية الدولية، القاهرة 1962 م، ص 18 – 20
15. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، 1968 م، ص 464.
16. د.رشاد عارف يوسف السيد، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان 1985 م، ص 175.
17. د.عبد الرحمن البزاز، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية ط3، دار القلم، القاهرة 1966 م، ص 85 – 90.
18. د.عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 م، ص 61.
19. د.عبد الواحد الزنداني، السير والقانون الدولي، منشورات الجامعة اليمنية، صنعاء 1995 م، ص 126.
20. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد 1987 م، ص 289.
21. د.علي الجمهوري، محمد ناصر الحاج، الاتحادات العربية الحديثة والوحدة اليمنية، سعد سمك للطباعة، القاهرة 1994 م، ص 49.
22. د.محمد سامي عبد المجيد، العلاقات الدولية مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ص 56.
23. د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، ص 286.
24. د.مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1985 م، ص 105.
25. دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001 م، المادة (147).
26. قحطان أحمد سليمان الحمداني، الوحدة العربية، دراسة سياسية تحليلية لتجاربها وواقعها ومستقبلها، جامعة بغداد 1989 م، ص 27.
27. من المعروف أنه بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م، واتفاقية تعريف العدوان عام 1974 م، لم تعد الحرب جائزة إلا في حالتين هما : حالة الدفاع عن النفس، وحالة استخدام القوة تحت علم الأمم المتحدة فقط.
28. ومن نتيجة ذلك لا يوجد في اللغة الفرنسية إلا كلمة واحدة هي (National) لترجمة كلمتين عربيتين هما (وطني) و (قومي).

المراجع باللغة الانجليزية :

1. Murrey forsyth . Unions of states ، Theory and practice ofconfederation Leicester university press، Holmes and Meier publishers ، I W C ، New York ، 1980 ، 13 .
2. Aff. Dickson carwheel company - commission Mexico – Americane . 1931 .
3. C . I . J . Affaire Nottebohm Avnl 1955 - p. 24 .
4. Cavare - op cit . p . 390 .
5. Affaire Kelly ، 18 oct . 1930 in AJil 1931 - p . 388 .
6. Affaire Thomson، 4 - 7 1868 .
7. Affaire Martini ، (venezuella - Italie) .